والعمدة صحة النقل فقط واشترط المتكلمون التواتر ومنعه اخرون لاستلزامه كفر جم غفير انفسوا
مالم يتواتر لان القراءة اما متواتر كقراءة السبعة او احادي لقراءة الثلاثة الزائدة والثالث الشاذ فيما لم يشتهر
كقراءة التابعين ولا يقرأ بغير الاول وتجويده لازم صناعة وشرعا وهو اعطاء الحروف حقها من
صفة لها ومستحقها والكلام من هداية من ايات القران العظيم وقد جمع بعضهم في فضله فضائله
اربعين حديثا منها من قرا القران كان حقا على الله ان لا تطعمه النار مالم يتقل به مالم يأكل
به مالم يراي به مالم يدعه لغيره اخرجه الديلمي وللتلاوة عشر مقامات الاولى فهم اصل الكلام
وحضور القلب والتدبر والتفهم والتخلي عن موانع الفهم والتخصيص والتأثر والترقي و
والتبري والمراد بالتلاوة ان يتبعه كما ان معنى حمله اتباع اوامره ونواهيه والمؤمن
يتبع القران ويقف عنده وحق تلاوته تحليل حلاله وتحريم حرامه والحكمة في انزاله
ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ومن اراد علم الاولين والاخرين فليثور القران واذ
تصورت عظمة المنزل والمنزل والنازل به والمنزول اليه حصلت الغاية الكبرى وما احسن
ما قاله ابن القيم فيه في خطبة مدارج السالكين وحديث الحارث الاعور عن علي كذلك ووصف
الله له اعظم من ذلك وذلك ونزل لنقراه تدبرا ونسعد به تفكرا ونحمله على احسن وجوهه
ومعانيه ونصدق اخباره ونجتهد على اقامة اوامره ونواهيه وهو الفارق بين الحق
والباطل والغي والرشاد والشك واليقين وقد قيل نزل القران على اربعة احرف حلال
وحرام لا يعذر احد بجهالته وتفسير تفسره العرب بلغاتها ومتشابه لا يعلمه الا الله
ومحل نظر يتكلم فيه العلماء وقال بعضهم الا انما القران تسعة احرف ابنتها في بيت شعر بلا خلل
حلال حرام محكم ومتشابه بشير نذير عظة قصص مثله والتمثيل مشاركة جزئي لآخر
في علة الحكم وهذا بعض ما اشتمل عليه القران من التمثيل والقياس والجمع والفرق واعتبار
العلل والمعاني في الاحكام القدرية والجزائية والشرعية وارتباطها باحكامها تأثيرا
واستدلالا فيعبر من الشيء الى نظيره ويستدل بالنظير على نظيره وللقران ثمانية ابحاث
فهي معارك انظار الرجال الاشتراك في الالفاظ والمعاني والحقيقة والمجاز والخصوص
والعموم والناسخ والمنسوخ ومباحث الكتاب كثيرة منها المنطوق وهو ما دل عليه
اللفظ في محل النطق ثم هو اما نص او ظاهر وانما يفيدا الاستدلال بها خاصته
ثم المفهوم وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق وان وافق اللفظ المفهوم فموافقة
فان كان اولى من المفهوم ففحوى الخطاب او مساوله فلحنه وان خالف المنطوق المفهوم
فمفهوم مخالفة ودليل الخطاب والعام لفظ يستغرق الصالح له والخاص قصر العام
على بعض افراده ومنه الاستثنا والشرط والغاية والبدل ويكون ايضا بالعقل والقياس
والحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له عند التخاطب والمجاز عكسه ولا بد له من قرينة
والنسخ رفع حكم شرعي بدليل شرعي والمطلق ما دل على الماهية بلا قيد فهو كلي
والمقيد ما دل عليها بقيد وهو كالعام والخاص فيما يخص به العام يقيد به المطلق

والتخصيص

والتخصيص تمييز بعض الجملة ويخصص القران بالقران ويخصص السنة بالسنة ويخصص
السنة بالكتاب ويخصص الكتاب بالسنة المتواترة ولو فعلية وكذا بالاحادي عند الجمهور
ويخصص الكتاب والسنة بالقياس ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب وبالسنة المتواترة والاحاد
لكن لم يقع به ونسخ السنة بالسنة وبالكتاب والمتواتر بالمتواتر والاحادي بالاحادي وبالمتواتر
الحديث هو لغة ضد القديم واصطلاحا علم يعرف به ذات رسول الله صلى الله عليه
وسلم قولا وفعلا او صفة وقيل هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قيل او الى
الصحابي او الى من دونه قولا وفعلا وتقريرا وصفه وغايته الصون عن الخلل في نقله هذا
معناه رواية واما علم الحديث دراية فهو علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث
القبول والرد وما يتعلق بذلك من اصطلاح اهله وغايته معرفة المقبول والمردود
وموضوعه الراوي والمروي والخبر يرادفه وموضوعه هو ذات رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان موضوع العلم هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية لا عن نفسه
لانه قد يبحث في الحديث عن شمائله عليه السلام بان كفه كان الين من الحرير وكونه
كذا وطوله كذا وهذا اشكال وحله يتضح بتقدير الحيثية كما في نظائره والتقدير
موضوعه ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث هو رسول الله مبعوث
الينا بشرايع الله وبيانها وكونه من العوارض الذاتية بالنظر الى امور الدين اذ هو
الاساس والمبني لقبول الشرايع وان كان باعتبار المناطقة ليس من العوارض وقيل
هو علم بقوانين يعرف بها حال السند والمتن والسند هو الاخبار عن طريق
المتن والمتن ما ينتهي اليه غاية السند من المتن وهو صحيح وحسن وضعيف ومنه
متواتر واحاد والتواتر خبر جمع يمتنع عادة تواطيهم على الكذب عن محسوس
ولا يكفي الاربعة وهو يفيد العلم الضروري اليقيني والقطعي عند بعضهم والاحاد
ما لم ينته سنده الى التواتر ويشترط فيه العدالة دون المتواتر ويجب العمل به
في الفتوى والشهادة اجماعا وفي كل امر ديني او دنيوي على الاصح وهو دليل ظني
وقد يفيد العلم القطعي النظري بالقراين المحتفة به ثم الاحاد اقسام منها الصحيح
وهو نقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ وهذا الصحيح لذاته
والمعلل ما فيه علة قادحة والشاذ ما يخالف الراوي فيه من هو ارجح منه فان
خف الضبط الذي في الصحيح مع حصول بقية الشروط فهو الحسن لذاته وبكثرة الطرق
يصح وهو يفيد العلم النظري خصوصا ما اخرجه الشيخان لان اجماع الامة على العمل
بما فيهما مبني على ان ما فيهما كلام النبي صلى الله عليه وسلم ثم المشهور وهو المستفيض
الذي رواه اكثر من ثلاثة والعزيز الذي رواه اثنان فصاعدا والغريب ما تفرد به
واحد وهذه احاديها المقبول والمردود والمقبول ما لا احتمال في متنه ولا ضعف
في سنده واسباب الضعف عشرة وما لم يشتد ضعفه وكثرت طرقه عمل به في الفضايل

Copyright © King Saud University